فكان المراة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ولا سيما اذا كان قد اخذ
بعضه واما الاجل فلا يسقط الا بالاداء مفتاح ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم
مهرها او شيئا منه او من غيره هدية كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى
تقبض مهرها الا اذا كان المهر مؤجلا وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة
فيتقابضان معا مع التعاسر بوضع المهر على يد امين ومنع الحلي من امتناعها
مع اعساره وهل لها الامتناع بعد الدخول قولان ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها
اختيارا او كرها ويسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى مفتاح
اذا زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا فلا على المشهور للمعتبرة
خلافا للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان وتنزيل النصوص عليه لا يخ من تكلف
ومع ضمانه صريحا الوادي فهل يرجع به على الطفل الاصح لا وكذا الوادي تبرعا عن
الموسر كالاجنبي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد
النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك يجري مجرى الهبة له وكذا الوادي
عن الكبير تبرعا وتردد فيه قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل برئ ذمته
عن النصف ولزمه النصف للزوجة وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيدفع
النصف الاخر اليه لانه ليس هبة حتى يحتاج الى القبض مفتاح لو تبين فساد العقد
في المقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل
او المسمى مع جهلها والسقوط مع علمها وما اخذت دون ما بقي اقوال
ثالثها مروي في الحسن وربما قيل باقل الامرين من مهر المثل والمسمى وفي الخبر
في رجل تزوج امراة متعة فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها انها
زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز حبس باقي مهرها فكتب لا تعطها شيئا

لانها

لانها عصت الله مفتاح لا مهر لبغي بالنص والاجماع وربما يخص بغير الامة فيثبت
في الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها ليس لها اما المغصوبة فان كانت
حرة فعليه مهر المثل كاملا وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر
ان لم تكن بكرا كما في النصوص وفي الصحيح ارايت ان احل له ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا
ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا
نصف عشر قيمتها ولو تزوج حرة فوجدها امة دلست نفسها ففي الصحيح ان عليه
لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا واولادها احرارا
وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص وقيل فيها اقوال اخر
والاعتماد على هذا النص مفتاح اذن العبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة
في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل بل في كسبه فيخليه
للتكسب نهارا والاستمتاع ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق عليه وعلى زوجته
من ماله فيستخدمه بقدر النفقة فان زاد صرف الزائد في المهر وفي الخبر
رجل تزوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل
ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو
استدانه باذن سيده وان اطلق الاذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد
كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر وكما ان مهر العبد على المولى فكذلك
مهر امته له فان وقع الدخول في ملكه استقر وان باعها قبل ذلك وفسخ
المشتري سقط لان الفرقة من قبل الزوجة وان اجاز فالمهر له لان الاجازة
كالعقد المستانف ويحتمل كونه للبائع لوجوبه وهي في ملكه او نصفه لان البيع

Copyright © King Saud University